

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

من اﻻ العصبه البنون وقرابه الرجل لأبيه كأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصبوا به إذا أحاطوا حوله وإنما سموا عصبه لأنهم عصبوا بالميت لأن الأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب والجمع العصبات فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض .
النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً ﻻ تعالى واتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة ﻻ فأما إذا نذر أن يعصى ﻻ تعالى أعادنا ﻻ تعالى قاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى ﻻ تعالى .
العول الارتفاع وقد عالت أي ارتفعت وهو أن يزيد سهماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض وقيل مأخوذ من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينتقص أنصباؤهم وهو على هذا من الأضداد فالأصوب أن يكون معنى عول الفريضة الزيادة والارتفاع لمجاوزة سهام الميراث سهام المال .
والإدلاء إلى الميت التوصل إليه يقال أدليت الدلو أي أرسلتها إلى البئر أدلى بحجته أي احتج بها وأدلى بماله إلى الحكام دفعه ومنه قوله تعالى وتدلوا بها إلى الحكام يعني الرشوة